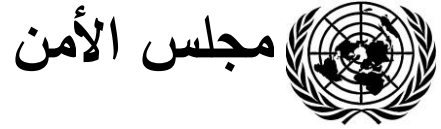


Distr.: General
31 December 2021
Arabic
Original: French



رسالة مؤرخة 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011)

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011)، الذي يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021. ويُقدّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 29 آذار/مارس 1995 (S/1995/234).

وأرجو ممتناً توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى هذه الرسالة والتقرير وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) ت. س. تيروموري

رئيس لجنة مجلس الأمن

المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011)



الرجاء إعادة استعمال الورق



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011)

[الأصل: بالإنكليزية]

أولاً - مقدمة

- 1 - يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011) الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.
- 2 - ويتألف مكتب اللجنة من ت. س. تيرومورتى (الهند) رئيساً ومن ممثلي الاتحاد الروسي وسانت فنسنت وجزر غرينادين نائبين للرئيس.

ثانياً - معلومات أساسية

- 3 - فرض مجلس الأمن، بموجب قراره 1267 (1999)، حظراً جويًا وحصاراً مالياً محدودين لحمل حركة طالبان على الكف عن توفير الملاذ والتدريب للإرهابيين، بمن فيهم أسامة بن لادن. وفي الفترة بين نيسان/أبريل 2000 وأيلول/سبتمبر 2001، أدرجت اللجنة 151 فرداً و 10 كيانات من المرتبطين بحركة طالبان (بما في ذلك شركة الطيران الوطنية والمصرف المركزي لأفغانستان) و 10 أفراد مرتبطين بتنظيم القاعدة. وقد عدّل المجلس النظام في القرارين 1333 (2000) و 1390 (2002) لفرض ثلاثة تدابير محددة الهدف (تجميد الأصول، وحظر السفر، وحظر توريد الأسلحة) على أفراد وكيانات من المرتبطين بحركة طالبان وتنظيم القاعدة. ويتيح النظام الإعفاء من تدابير تجميد الأصول وحظر السفر.
- 4 - وفي 17 حزيران/يونيه 2011، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرارين 1988 (2011) و 1989 (2011) اللذين قُسم النظام بموجبهما إلى قسمين، فأُنشئت لجنةٌ معنية بحركة طالبان ولجنة أخرى معنية بتنظيم القاعدة. وفُرضت تدابير الجزاءات على حركة طالبان وعلى ما يرتبط بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات بموجب القرار 1988 (2011)، ثم بموجب القرارات التي تلتها وهي 2082 (2012) و 2160 (2014) و 2255 (2015) و 2501 (2019) و 2557 (2020) و 2611 (2021).
- 5 - وفي القرار 2611 (2021)، جدد مجلس الأمن ولاية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب القرارين 1526 (2004) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات لفترة 12 شهراً ابتداءً من تاريخ انتهاء الولاية في كانون الأول/ديسمبر 2021، وطلب إلى فريق الرصد أن يقدم تقريراً سنوياً آخر إلى المجلس. وفي القرار 2611 (2021) أيضاً، أعاد المجلس تأكيد تدابير تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة المفروضة على الجهات من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات التي تشترك مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان والتي حدّتها اللجنة في قائمة الجزاءات المفروضة بموجب القرار 1988 (2011).
- 6 - وسلّم مجلس الأمن، في قراره 2615 (2021)، على نحو منفصل بالقلق إزاء الحالة الإنسانية في أفغانستان. وقرر المجلس أن تقديم المساعدة الإنسانية إلى أفغانستان لا يشكّل انتهاكاً للفقرة 1 (أ) من القرار

2255 (2015)، وأن تجهيز ودفع الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، وتوفير السلع والخدمات اللازمة لدعم إيصال المعونة الإنسانية هي إجراءات مسموح بها. وقرر كذلك إجراء استعراض للتنفيذ بعد فترة سنة واحدة.

7 - ويدعم فريق الرصد كلاً من اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011) واللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات. وكان الفريق يتألف في بادئ الأمر من 8 خبراء، ثم زيد العدد إلى 10 خبراء في القرار 2253 (2015).

8 - وفي 24 آب/أغسطس 2017، أصدر رئيس مجلس الأمن بياناً (S/PRST/2017/15) خلص فيه إلى أنه، بعد استعراض المجلس لتنفيذ التدابير المحددة في القرار 2255 (2015)، تبين أن لا حاجة إلى إدخال أي تعديلات أخرى على التدابير المذكورة، وطلب إلى فريق الرصد أن يقدم تقريرين سنويين أولهما في 30 نيسان/أبريل 2018.

9 - ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المفروض على حركة طالبان بالرجوع إلى التقارير السنوية السابقة للجنة.

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

10 - اجتمعت اللجنة مرة واحدة في إطار مشاورات غير رسمية، في 30 تشرين الثاني/نوفمبر، إضافة إلى اضطلاعها بأعمالها عن طريق إجراءات خطية. وعقدت اللجنة أيضاً إحاطة مشتركة واحدة، في 3 كانون الأول/ديسمبر، مع اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات.

11 - وفي ضوء التحديات المستمرة التي تفرضها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الإجراءات المعتادة للجنة، بما في ذلك القيود المفروضة على عقد اجتماعات بالحضور الشخصي، اتفق أعضاء اللجنة بشكل استثنائي، لضمان استمرارية عملها، على إجراء مشاورات غير رسمية، في شكل اجتماع مغلق عن طريق التداول بالفيديو، في 24 شباط/فبراير و 19 أيار/مايو.

12 - وخلال الاجتماع المغلق الذي عقد عبر التداول بالفيديو في 24 شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها مستشار الأمن الوطني الأفغاني آنذاك، حمد الله محب.

13 - وخلال الاجتماع المغلق الذي عقد عن طريق التداول بالفيديو في 19 أيار/مايو، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه منسق فريق الرصد عن التقرير الثاني عشر للفريق (S/2021/486)، الذي قدم إلى اللجنة وفقاً للفقرة (أ) من مرفق القرار 2557 (2020).

14 - وفي 30 تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة، أثناء مشاورات غير رسمية، إلى إحاطات عن الحالة الإنسانية في أفغانستان قدمها ممثلو مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي. وخلال الإحاطات، قدم الممثلون حُججا لكي يسمح نظام الجزاءات

المفروضة بموجب القرار 1988 باستثناء إنساني دعماً للقرار 2593 (2021)، وذلك بغية السماح للمنظمات الإنسانية بإيصال المعونة.

15 - وفي 3 كانون الأول/ديسمبر، نظمت اللجنة جلسة إحاطة مشتركة، لجميع الدول الأعضاء، مع اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات. وخلال جلسة الإحاطة المشتركة، قدم رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1988 (2011) ومنسق فريق الرصد تقريراً عن المؤسسات والكيانات التي تشترك مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان.

16 - وقدمت اللجنة توجيهات إضافية إلى جميع الدول الأعضاء من خلال إصدار ثلاث مذكرات شفوية مؤرخة 23 آذار/مارس و 23 حزيران/يونيه و 21 أيلول/سبتمبر، بشأن إعفاء 14 فرداً من حظر السفر. وأصدرت أيضاً مذكرة شفوية مؤرخة 5 شباط/فبراير بشأن جمع المعلومات لإعداد التقرير الثاني عشر لفريق الرصد عملاً بالقرار 2501 (2019) بشأن حركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات يشكلون تهديداً للسلام والاستقرار والأمن في أفغانستان.

17 - وأرسلت اللجنة 7 رسائل إلى دولة عضو واحدة وجهات أخرى صاحبة مصلحة.

رابعاً - الإعفاءات

18 - ترد الإعفاءات من تجميد الأصول في الفقرتين 1 و 2 من القرار 1452 (2002)، بصيغته المعدلة بالقرار 1735 (2006)، وفي الفقرتين 17 و 18 من القرار 2255 (2015).

19 - وترد الإعفاءات من حظر السفر في الفقرتين 1 و 2 من القرار 1452 (2002)، بصيغته المعدلة بالقرار 1735 (2006)، وفي الفقرات 19 إلى 22 من القرار 2255 (2015).

20 - وفي 23 آذار/مارس و 23 حزيران/يونيه و 21 أيلول/سبتمبر و 22 كانون الأول/ديسمبر، قررت اللجنة تمديد إعفاءات حظر السفر وتلك المتعلقة بتجميد الأصول التي سبقت الموافقة عليها بشأن 14 فرداً لفترات مدة كل منها 90 يوماً. وتقتصر الإعفاءات الممنوحة على السفر اللازم للمشاركة في مباحثات إحلال السلام والاستقرار المتوقع عقدها في طائفة من البلدان.

خامساً - قائمة الجزاءات

21 - ترد معايير تحديد الأفراد والكيانات الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة في الفقرتين 2 و 3 من القرار 2255 (2015). ويرد وصف للإجراءات المعمول بها لطلب الإدراج في القائمة والرفع منها في المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة فيما يتعلق بتسيير أعمالها، أما النماذج الموحدة للإدراج في القائمة والرفع منها، فهي متاحة على الموقع الشبكي للجنة.

22 - ولم يطرأ على القائمة أي إضافة أو حذف. ولم تقر اللجنة أي تعديلات على القيود المدرجة في قائمة جزاءاتها. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان هناك 135 فرداً وخمسة كيانات مدرجين في قائمة جزاءات اللجنة.

سادسا - فريق الرصد

23 - يضم فريق الرصد 10 خبراء لديهم خبرة واسعة فيما يتعلق بمسائل مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي وخبرة خاصة بسياق أفغانستان.

24 - وفي 28 نيسان/أبريل، قدم فريق الرصد عملا بالفقرة (أ) من مرفق القرار 2557 (2020) تقريره الثاني عشر بشأن حركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات يشكلون تهديدا للسلام والاستقرار والأمن في أفغانستان (S/2021/486). وقد أحيل التقرير إلى مجلس الأمن في 20 أيار/مايو وصدر باعتباره وثيقة من وثائق المجلس.

25 - وفي 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 22 حزيران/يونيه 2021، قَدَّم فريق الرصد وفقاً للقرارين 2255 (2015) و 2368 (2017) خطط سفر مجمعة على أساس نصف سنوي إلى اللجنة واللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات للفترتين من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه 2021 ومن تموز/يوليه إلى كانون الأول/ديسمبر 2021.

26 - ولم يجر فريق الرصد أي زيارات إلى أفغانستان، وذلك بسبب كوفيد-19 في البداية، ثم انهيار حكومة أفغانستان في 15 آب/أغسطس وسيطرة طالبان عقب ذلك. وقبل انهيار الحكومة، عقد الفريق في شباط/فبراير وآذار/مارس ونيسان/أبريل أربعة اجتماعات افتراضية مع مجلس الأمن الوطني والمديرية الوطنية للأمن في أفغانستان، ووزارة المناجم والنفط، ووزارة السلام، ومع نائب مستشار الأمن الوطني. وعقد الفريق أيضا اجتماعين افتراضيين مع ممثلي أجهزة الاستخبارات والأمن الباكستانية في نيسان/أبريل وكانون الأول/ديسمبر. وفي أعقاب هذين الاجتماعين الافتراضيين، قام الفريق بزيارات إلى الاتحاد الروسي وأوزبكستان وطاجيكستان وكازاخستان في تشرين الأول/أكتوبر وتشيرين الثاني/نوفمبر. كما نظم الفريق الاجتماع الإقليمي الثامن عشر لرؤساء أجهزة الاستخبارات والأمن، الذي عقد في فيينا في حزيران/يونيه.

27 - وعقد فريق الرصد اجتماعات مع الأعضاء الجدد في مجلس الأمن من أجل تعريفهم بولاية الفريق وأعماله.

28 - وأرسل فريق الرصد، عملا بولايته، عن طريق الأمانة العامة، 7 رسائل إلى الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والدولية، والكيانات الوطنية، واللجنة.

29 - ونظرا للسياق غير المسبوق للأحداث التي وقعت منذ آب/أغسطس 2021، واستجابة لاقتراح قدمه منسق فريق الرصد بشأن استعراض أسماء الأفراد المدرجة على قائمة الجزاءات المفروضة بموجب القرار 1988 وفقا للفقرة 39 من القرار 2255 (2015)، أيدت اللجنة إرجاء الاستعراض السنوي لقائمة عام 1988 حتى وقت توافق عليه اللجنة لاحقا.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

30 - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقُدِّم الدعم الاستشاري أيضا إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات وتيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. كما قُدِّمَت إلى الأعضاء الجدد في المجلس إحاطات توجيهية لتعريفهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات.

واستكمالاً لتلك الإحاطات، نظمت الأمانة العامة، في الفترة من 3 إلى 6 كانون الأول/ديسمبر، دورة تدريبية تجريبية بشأن مسائل تتعلق بتصميم الجزاءات وتنفيذها ورصدها وتقييمها وتعديلها وإعادة تصميمها للأعضاء الجدد في المجلس.

31 - وعملت الشعبة مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال من أجل تيسير عقد اللجنة اجتماعات حضورية بما يتماشى مع التوجيهات والقيود ذات الصلة بكوفيد-19 وواصلت إتاحة عقد اجتماعات افتراضية كترتيب بديل.

32 - ولدعم اللجنة في مهمة استقدام خبراء مؤهلين تأهيلاً جيداً للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 2 كانون الأول/ديسمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. وإضافة إلى ذلك، أرسلت ثلاث مذكرات شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 8 كانون الثاني/يناير و 28 أيار/مايو، لإخطارها بثلاثة شواغر مقبلة في فريق الرصد وتزويدها بمعلومات عن الأطر الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرة المطلوبة والشروط ذات الصلة. وفي 6 كانون الثاني/يناير و 26 أيار/مايو، أتيحت إعلانات الشواغر الثلاثة على الموقع الشبكي careers.un.org.

33 - وواصلت الشعبة تقديم الدعم لفريق الرصد، حيث ساعدت في إعداد التقرير الثاني عشر للفريق، الذي قدم إلى اللجنة في 28 نيسان/أبريل 2021. ويسرت الأمانة العامة سفر خبراء الفريق لعقد اجتماعات مع الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية، والتحذيرات الوطنية المتعلقة بالسفر، وغير ذلك من المتطلبات ذات الصلة بجائحة كوفيد-19. ونظمت الأمانة العامة حلقة عمل عن حوادث التخويف والانتقام المرتبطة بالتعاون مع الأمم المتحدة، عقدت في 1 كانون الأول/ديسمبر. وإضافة إلى ذلك، نظمت الأمانة العامة دورات تدريبية للخبراء عن استخدام قواعد البيانات المتاحة من خلال مكتبة داغ همرشولد، بغية تيسير عملهم في مجالي الرصد والإبلاغ.

34 - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة باللجان باللغات الرسمية الست وبأشكال عرضها الثلاثة. وعلاوة على ذلك، نفذت الأمانة العامة تحسينات تخص الاستخدام الفعال للقوائم وسبل الاطلاع عليها، فضلاً عن مواصلة وضع صيغ بجميع اللغات الرسمية لنموذج البيانات الذي اعتمدته في عام 2011 للجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو الذي طلبه المجلس في الفقرة 54 من قراره 2368 (2017). وفي كانون الأول/ديسمبر، عقدت الأمانة العامة اجتماعات غير رسمية مع أصحاب المصلحة المعنيين لعرض هيكل نموذج البيانات الجديد لكل من القائمة الموحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة من اللجان قبل بدء تطبيق النموذج الجديد رسمياً.